

تألف البلده ولفقر اهل تلك الماشية وهذا الاضطرار لا يحسن والله اعلم وانما ان الاثر في قوله تعالى ما الصدقة  
 للفقير والمسكين الاية وهو عامته وقوله صلى الله عليه وسلم يصدقون عند فقرهم في فقرهم ولا تطأه  
 في اهل اليمن فتعبيده بكل في فقرهم من ان ذلك على ان الاحباب مع القول بعد حجارة النقل الاخذ  
 بدفعها الى فقر عتيق بالمال طرقتان فيقولان وويل يحيى قطعا بل قال الله وبارك في العبيد  
 النقل فطعا الذي يبيعونه يحيى النقل للفقير لان كان في تلك الناحية جزء الى حرد التي  
 الذي على يد من منع النقل فانما شاهد ان شوق الفناية الى ذلك ليطمان لا يكون في تلك المداير المشقة  
 حاجته فان اضطرار الاخذ دفع اليه ان تساوي كالتالي وقيل ان العابد يشرك بينهم في امر علم  
**فصل في طهارة الطهارة في الحج** النفقة فيه وكذا عند الامور المهمة وعند المرض والسفر  
 وبعده والمدنيه شر فيها ان تعاقب في الغز والجهاد في الاوقات الفاضلة كمدى الحج والعمرة  
 ويستحب ان يحسب الذي في حجه وحجها افضل ومن غيرهم وكذا اكرامه في الايام  
 في الكفارة في اشد الزلزلة عذوة افضل وصفها اسرا افضل والقبالة العبيدة الدار مفد على الجار  
 الاجنبى لا يهاصدت في بالحق الصدق بالردى والحديد لخدمته فيه شبهة لبيد في حجه  
 قال عبد الله بن عمر في امره لادار درهم من حرامه احب الي من ان الصدق باية التتم ما به  
 الفتم ما به الفصحى بلع من الف ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج اليه ليه له ودينه لا يحل  
 ان يبيد قبه وان فضل عن ذلك شئ فهل يستحب ان يبيد في جميع الفاضل فيه اوجه اصحاب  
 ان صبر على الضيق نعم والافلاق لا يحل للفم لخدمته في النطق مظهر للذات قاله النبي  
 واستحسنه النوى واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في الذكوات من اهل الصدقة فوجدوا  
 له ديارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيان من نار ومن يحسن الصنعة يحسن عليه السؤال  
 وما ياحده حرامه فالله ويردي وغيره يستحب الصدق ولو بشئ نذر قاله النبي ومن يعيل  
 مثقاله خير اروق في الحديث الصحيح اتقوا النار ولو بشق تمرة ويستحب ان يحسن لبقته  
 اهل الجبر والختان حين يعي تصدق بشئ له ان يملك من حبه من دفعه اليه بعبادة او هبة  
 ويحبر لمن بالصدقة واذا من نطق بها ويستحب ان يصدق بما يحبه قاله النبي ان تنال الجنتي  
 تنفقها ما تحب من الله اعلم **قال صاحب المصابير في وجوب الصدقة في الحج**

شهر رمضان الذم

وصلة صح

العراق

والمبلغ

**والمبلغ في النقل** الصور والعتة الامساك عن التي قاله تعالى ان نذرت للرحمن وما اوله كما وهي  
 الشرح امساك مخصوص من شخص مخصوص بشئ بطم وجوب الصدقة ثابت بالكتب والسنن  
 واجماع الامة قاله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه في الحديث الصحيح ان لا ياكل لحم  
 وكذا صور رمضان والعتة الاجماع على وجوبه ثم وجب به نفاق المسلم البالغ العاقل القادر لا يجب  
 على كافر الاصل الا لا يصح منه ان ليس هو من اهل العبادة وكذا لا يجب على الصبي والمجنون لقوله عليه  
 الصلاة والسلام ما رفع الملعون ثلثة منهم الصبي والمجنون وما من لا يقدر على الصدقة ما لا يولى  
 صام لاخر به ضرر لغيره محتسما للكره ومرض لا يبرح حتى يبرأ فلا يجب عليه الصدقة لغيره من كل بل  
 مد من طاهر فالاصح ان كان موصرا به ولو كان معسرا جديدا لولا ان قيل بلوغه في فقه وكفاية  
 للجواز اذا كان معسرا ثم ليس **قال في اقسام الصدقة** اشياء كثيرة **والاصح**  
**في الشرب والاشربة** لا يصح الصدقة بالاشربة التي وجبها الله للفقير واليتيم والمساكين بها بلغة من  
 البنية لكل ليلة لمن كل يوم عبادة مستقلة الا ترى ان كسبه لثمة الامانة بنسب يومه فلو توب  
 صور الشرب كله صح الصدقة والاشربة الذهب ويجب لبيبة النبيه في صورها الذي وكذا يجب ان  
 يتوى ليله ولا يبيع لثمة وكل الجواز بعد النبيه فلو توب مع البيع الذي لا يفسد لثمة يومه ولا ياكل  
 النبيه ان يتوى صور عن داره وفيه ضمان هذه السنة لله تعالى واعلم ان نسبة الاذى والقتال  
 ويحذر ذلك على خلاف المذكور في الملوك والامراء ولا يشرى ان يكون النبيه حازمة فلو توب الجواز  
 من الصور لولا سبيلها الصحيح كالطهارة لا بد للصابغ من الامساك عن المظفرات وهي انواع منها اكل  
 والشرب وان قل عند العروق كذا ما في معنى الاكل والظابطان ليطع كل عين وتصدق بالظواهر  
 الباطن ومفد مفتوح عن قصد مع ذكر الصور ونسب الباطن ان يكون حيفا وان كان  
 كايحبل وهذا اهل الصبي حتى لو قطعت اذنه شيا اول دخل ميلة او وثقة فيها انظر وحضتي  
 ذكره قطنا افطر على الاصح بحاله فلا احتمال وان وجب لهم الكحل بين العبيد لبيبة يوفى ولا منفذ  
 طهارة العين وكذا الوضوء يسكنها لجم النساء ولا يقطر لثمة ما يوجبها بخلاف ما لو طعن وبذر  
 فان جرفه وبنازع الرية لا يفسد فلو اخطاه لغيره من سكان طاهر حتى قيل حيا مسوقا وبنا  
 كمن دميت لثمة وهي لحم اشائه وتغيب لثمة لثمة فانه يقطر بالاختلاف ولو ذهب الله والمصيب

في وقت مخصوص

لا كمل

التي تسمى